

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥

نيويورك، ٢٧ نيسان/أبريل - ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥

عدم الانتشار النووي

ورقة عمل مقدمة من مصر

استعراض عام

١ - كان من المتوخى أن تكون معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وسيلة لمنع الانتشار النووي، أفقيا ورأسيا على السواء، وتحقيق القضاء التام على الأسلحة النووية، مع القيام في الوقت ذاته بحماية الحق غير القابل للتصرف في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. وقد وضعت المعاهدة لكي تعزز، بأسلوب متوازن، ثلاث دعائم أساسية هي: نزع السلاح النووي، وعدم الانتشار النووي، والحق غير القابل للتصرف في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. ومن ثم، فإن الشروط اللازمة لتحقيق أهداف المعاهدة بالكامل تعتمد اعتمادا شديدا على التنفيذ الكامل لجميع ما يترتب عليها من التزامات، وعلى تحقيق عالميتها في نهاية المطاف.

٢ - وبعد خمسة وأربعين عاما من بدء نفاذ المعاهدة وبعد تمديدتها إلى أجل غير مسمى في عام ١٩٩٥، ما زالت الأهداف الرئيسية للمعاهدة بعيدة المنال، وما فتئ عدم تنفيذ عدد من الالتزامات الرئيسية بموجب المعاهدة يشكل تحديا لفعاليتها ومصداقيتها وتحقيق أهدافها.

٣ - ولئن كان عدم الانتشار النووي يمثل دعامة أساسية من دعائم المعاهدة، فإن فعاليته تتوقف على تحقيق تقدم مواز في مجال نزع السلاح النووي، مع ملاحظة الطابع المتعاقد لكلا الدعامتين. كما أنها تتوقف أيضا على تعزيز عدم الانتشار، من حيث جوانبه الأفقية والرأسية على حد سواء، بصورة فعالة، وبشكل مواز ومتوازن، وبما يتسق مع الالتزامات الناشئة عن المعاهدة وتلك التي قُطعت بتوافق الآراء في سياق مؤتمرات استعراض المعاهدة.



٤ - وفي حين تمثل المعاهدة الإطار الأساسي للالتزامات والتعهدات التي يمكن أن تحقق هدف القضاء التام على الأسلحة النووية، فإنه لكي تكون الجهود المبذولة لمنع الانتشار فعالة، على الصعيدين العالمي والإقليمي، لا يمكن ولا ينبغي قصرها على الدول الأطراف في المعاهدة، حيث أن ثمة دولاً غير أطراف في المعاهدة تواصل تشغيل منشآت نووية غير خاضعة للضمانات وتضطلع بأنشطة نووية تتعارض مع مبادئ المعاهدة وأهدافها.

٥ - وقد أكد مؤتمر الأطراف في معاهدة عم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥ على الشروط اللازمة لكفالة فعالية المعاهدة، التي مُدّدت الآن إلى أجل غير مسمى، من خلال التشديد على أهمية الحفاظ على تقدم مواز في مجالات عدم الانتشار النووي، من جميع جوانبه، ونزع السلاح النووي، واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، مع القيام في الوقت ذاته بمواصلة بذل جهود قوية لتحقيق عالمية المعاهدة. ويتضح ذلك من الاهتمام الذي أُولى في المقرر الصادر في عام ١٩٩٥ "بشأن مبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي"، للجهود المبذولة لتحقيق عالمية المعاهدة والخطوات العملية اللازمة لتحقيق ذلك، بما في ذلك شروط توريد المواد النووية والتكنولوجيا النووية.

٦ - وتنص الفقرة ١٢ من المقرر، التي تشير إلى ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أن: "أي ترتيبات توريد لنقل خامات أو مواد انشطارية خاصة أو معدات أو مواد مصممة أو معدة خصيصاً لتجهيز أو استخدام أو إنتاج مواد انشطارية خاصة إلى دول غير حائزة للأسلحة النووية ينبغي أن تكون مرهونة بتوافر شرط مسبق أساسي وهو قبول كامل نطاق ضمانات الوكالة والتعهد بالتزامات لها صفة الإلزام القانوني دولياً بعدم اقتناء أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى". والتعاون مع الدول غير الأطراف في المعاهدة دون احترام شروط التوريد هذه المحددة في المقرر يمثل دون شك انتهاكاً صريحاً للمقرر ويتعارض مع نص وروح المعاهدة.

٧ - وينبغي تشجيع الجهود المبذولة لمنع الانتشار بموجب المعاهدة دون المساس بأي شكل من الأشكال بالحقوق غير القابل للتصرف في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وتعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد. وينبغي في هذا السياق أن تنقيد الجهود المبذولة لمنع الانتشار تقيداً صارماً باتفاقات الضمانات الشاملة باعتبارها معيار التحقق بموجب المعاهدة وبما يتسق مع المقرر.

٨ - وينبغي المحافظة على أولوية تعزيز الضمانات الشاملة واحترامها بالنسبة للدول التي لم ترم بعد اتفاقات من ذلك القبيل في إطار المعاهدة أو التي ليست دولاً أطراف في المعاهدة.

ومع التسليم بأن لكل دولة الحق السيادي في أن تقرر بنفسها ما إذا كانت ترغب في إبرام بروتوكول إضافي مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فإن من المهم ألا تولى بأي حال من الأحوال أولوية أعلى للترويج للبروتوكول الإضافي، باعتباره وسيلة تكميلية للضمانات الشاملة.

الإجراءات المطلوب من المؤتمر اتخاذها

ينبغي للمؤتمر أن يستعرض تنفيذ الالتزامات المنبثقة عن المعاهدة في مجال منع الانتشار النووي، من جميع جوانبه، مع مراعاة الالتزامات ذات الصلة التي اعتمدت في مؤتمرات استعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠، وأن يقرر ما يلزم اتخاذه من تدابير من أجل تنفيذ المعاهدة تنفيذا تاما. وفي هذا السياق، ينبغي للمؤتمر أن:

١ - يؤكد مجددا العلاقة التفاضلية بين نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي من جميع جوانبه، مع التأكيد على أن إحراز تقدم بشأن منع الانتشار النووي يظل غير قابل للاستمرار دون إحراز تقدم مواز في مجال نزع السلاح النووي.

٢ - يعرب عن أسفه لأن إحراز تقدم بشأن منع الانتشار الأفقي لا يزال يتعرض للتقويض من جانب الدول غير الأطراف في المعاهدة، التي تقوم بتشغيل مرافق نووية غير خاضعة للضمانات وتضطلع بأنشطة تتناقض تماما مع نص وروح المعاهدة والمعايير الأساسية التي أنشأتها.

٣ - يؤكد أنه يلزم توفر قدر أكبر بكثير من الشفافية بشأن برامج الأسلحة النووية في الدول الحائزة للأسلحة النووية لكي يتسنى التحقق من التقدم المحرز في مجال الانتشار الرأسي وتقييم ذلك التقدم، فضلا عن معدل أي تقدم من ذلك القبيل، في مجال نزع السلاح النووي.

٤ - يؤكد من جديد الأهمية الحاسمة لتحقيق عالمية المعاهدة للتصدي بصورة فعالة لما تواجهه من تحديات في مجال عدم الانتشار، سواء في إطار نظام المعاهدة أو خارجه ويجدد بعزم التزام الدول الأطراف بصورة جماعية ببذل جهود حثيثة لتحقيق عالمية المعاهدة.

٥ - يؤكد من جديد أهمية التقيد الصارم، من جانب فرادى الدول الأطراف، فضلا عن نظم التوريد، بشروط التوريد المنصوص عليها في المقرر الصادر في عام ١٩٩٥ "بشأن مبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي"، وبخاصة الفقرة ١٢ المتعلقة بقبول كامل نطاق ضمانات الوكالة والتعهد بالالتزامات لها صفة الإلزام القانوني دوليا بعدم اقتناء أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى باعتبارها شروطا أساسية فيما يتعلق بأي

ترتيبات توريد لنقل خامات أو مواد انشطارية خاصة أو معدات أو مواد مصممة أو معدة خصيصا لتجهيز أو استخدام أو إنتاج مواد انشطارية خاصة إلى دول غير حائزة للأسلحة النووية.
